

المبسوط في فقه الإمامية

[212] أو ميزر، والمرأة كذلك مقنعة أو قميص أو سراويل أو ميزر، وقال بعضهم السراويل لا يجزي. وقال بعضهم: لا يجزي المرأة غير ما يجوز لها الصلوة فيه من ثوبين قميص ومقنعة وهو ما رواه أصحابنا مع الاختيار، فإن لم يجد فثوب واحد على ما ذكرناه. ومتى أعطى قلنسوة أو خفا قال بعضهم يجزي لتناول الاسم له، وقال آخرون لا يجزي وهو الاظهر عندنا، لان اسم الكسوة لا يقع على هذا. وأما صفته فالمستحب أن يكون جديداً فإن لم يكن فغسلاً قد بقيت منافعه أو معظمها، فإن لم يفعل وأعطى سحيقاً لم يجزه، لان منافعتها قد بطلت. لا يعتبر الايمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة القتل خاصة وجوبا، وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن وإن كان المؤمن أفضل وقال بعضهم يعتبر الايمان في جميعها. والايمان أن يصف الشهادتين فيقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، سواء قال بالعربية أو بالعجمية، أو بأي لغة كان، فإن كانت صغيرة ولو ابن يوم أجزاءه للآية وأما ولد الزنا فيجزي للآية وغيره أفضل. والمعيبة على ضربين عيب يضر بالعمل الضرر البين، فهذا لا يجزي، وإن كان عيباً لا يضر بالعمل الضرر البين أجزاءه، فمن ذلك الاعمى والمقعّد، فإن عندنا لا يجزي لانهما ينعقدان بهذه الآفات. وأما الاعور فإنه يجزي، وإن كان أصم لا يسمع لكنه ينطق ويتكلم جاز وإن كان أخرس فإنه يجزي عندنا وقال بعضهم لا يجزي، وإن كان مريضاً فإن كان مرضاً يسيراً كالصداع والحمى الخفيفة وغيره يجزي، وإن كان مدنفاً قال قوم لا يجزي ويقوى في نفسه أنه يجزي للآية. وأما الاعرج فإنه يجزي عندنا، وقال بعضهم إن كان عرجاً خفيفاً يجزي، وإن كان ثقيلاً يضعفه عن العمل لا يجزي. وأما الاقطع فإن كان أقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين أو أحدهما لم